والأكراد والسلاس وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفساق مع اختصاصهم بالجزاء على الله واختصاص الشهداء
بعلو المنزلة عند الله تعالى قال عليه السلام ونحن لا نشكر بتصويب الرأي في المسائل الاجتهادية لكن لما كان الخطر منحرفا
عن قواعد الشريعة فلا نحكم ضعف وقوله سائر المسلمين وذلك بحصل لنشق قصر السارق والاطعار وقوف
الرأس والحساب قوله يجب المسلمون اكثر يصلى عليهم وذلك لان الصلاة واجبة وجهة الاباحة هنا اكثر
وقوله يصلى عليهم وذلك لان الصلوة فرض وجبت فلا تسقط بالشك وقد امكن المصير بالنية وجه الاخير انه تعلق
جانب الحظر على جانب الاباحة فلذلك حظر مع النية وهكذا الخلاف في دفنهم في مقابر المسلمين قوله على
من قد صلى عليه وذلك لا يصلح ممن قد صلى فكذلك ممن لم يصل وجه الاخير ان الرسول صلعم كرر عليه الصلوة
فلما كانت الصلوة عليه فرضا على كل واحد منهم ولهذا انهم صلوا بغير الامام الخ لكن قال انما صح سنة
الصرف لا الفرض ما لم يصر وسوم فما صح ولو بعد الدفن ذكره في البرهان لنا على محمد انا بعد الدفن ما روي عن علي عم
انه قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله انى لم ادرك الصلوة عليه افاصلي
على القبر قال لا ولكن قم على قبره وقل وانه على قبر اخيك وادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له وقوله ذكره في
البلغ فحسان المنتشر يعقل من حالة الصلاة الحالة اخرى فلذلك سقط ما يتعلق بالحالة الاولى وجه الاخير انها فرض
قبل الدفن فلا تسقط لانها ممكنة على القبر قالوا ولانه صلعم صلى على قبر رجل كان يقم المسجد فلنا ذلك خاص فيه
صلعم قوله الامام بن حاكمه وذلك لقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه ولقوله صلعم لا يصلين احدكم على قوم تاكم ما دمت
بكم وما كان الى رسول الله صلعم فهو الى الامام بعده الا انه وعن علي عم اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلوة
عليها من اوليائها وجه الاخير ان المقصود من الصلوة الدعاء للميت وامساك الدعاء القريب ثم اقرب الى الاجابة
بحنوه على الميت وشفقته عليه وقد قال صلعم اسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب ودعاء القريب اولى واحق فلنا
لا قياس مع النص قوله اولى منهم وذلك لان شفقة الاب وحنوه اكثر من شفقة الابن فكان دعاؤه اقرب الى
القبول لرقة ورحمته فلما مثل الاب اولى لاد لا يخرج عن التعصيب بحال والابن قد يخرج عنه في حال قوله
اولى من الزوج وذلك لانه اجنبي كسائر الاجانب وجه الاخير انه لم من الخلطة بوحشة ما ليس لغيره
واختاره عم لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فدعاؤه اسرع الى القبول للمودة والرحمة قوله فيهم اولى
منه خلاف الشد بحسان الولاية ما سبه بالتسريع للعصبات على الترتيب فلا يجوز ابطالها وسل قول الشد عن
انس بن مالك في رسول الله صلعم واحمد واسحق وحجتهم انها قد صارت له ولاية من الميت كما لو امر نسي من
التصرفات فلما الصلوة عادة جعلها الشرع للعصبات فلا تبطل بقول الميت قوله مطلقا يعني سواء وجد العدل
او لا وذلك لانه غير موثق ولا من اهل الدعاء والشفاعة وقوله خلاف قط يعني قال الجماعة وهاشي لقوله
صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع ثلاثة فلما لم يدل على اسقاط الجماعة هنا وقوله مع عدم الرجال
قال عم وذلك لتوجه الخطاب بالفرض عليهن وامامتهم وحدهم فقال صلعم تصح ايضا لمن المكلف عام وجملة رس
قوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله وهو خطاب للذكور فلما لم يكلفوا الصلاة وغيرها قوله وصدر المراة
وذلك كفعل علي عم فانه كان اذا صلى على جنازة فان كان رجلا قام عند سرته وان كان امراة قام حذي ثديها وهو
توقيف قوله وقوله كما يرى وللحجة لهم في الانتصار فاتقلها وهذه رواية عن ح وروى عنه حذى الوسط منهم

جميعا قال في البحر وروى عنه حذى راس الرجل ووسط المراة ومثله في الانتصار عرفه قوله الله
وذلك لقوله صلعم الاعمال بالنيات وكسائر الصلوات قال عم ولا يحتاج الى نية الفرض بل يكفي نية الجنازة
كالظهر ولا يلزمه ان ينوي ان الميت رجل او امراة بل ينوي الصلوة عليه وقوله ولو كثرت الجنائز
الى قوله رفعت وذلك كفعله صلعم في قتلى احد عند ان صلى على حمزة وغيره لكن حمزة لم يرفع حتى بلغ عليه
من التكبير سبعون تكبيرة قيل وذلك خاص له وقوله والا فسدت يعني بالزيادة على المشروع
وقوله والتكبير وذلك كفعله صلعم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو خمس لفعله صلعم ولما روي عن
زيد بن ارقم انه صلى على جنازة فكبر خمسا فسئل عن ذلك فقال هذه سنة نبيكم وروي بعضهم عن حذيفة
وفي رواية عن عيسى مولى حذيفة انه كبر على جنازة خمسا ثم التفت الينا وقال ما وهمت ولا نسيت
ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلعم وحجة ح وش انه صلعم كبر على النجاشي اربعا ولقول ابن عباس ان اخر
ما كبر رسول الله صلعم على الجنازة اربعا فلنا المراد بعد تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار قالوا ان الملائكة روي عنه صلعم
صلت على ادم فكبرت اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني ادم قلنا لعل فعل الملائكة لا يلزمنا ولعلها كانت
شريعة ادم وهي منسوخة بشريعتنا وقوله عند الهادي وحجته قوله صلعم اسكنوا في الصلوة وحجة
المؤيد وم ان امير المؤمنين كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح لا غير ورواه عن النبي
صلعم وحجة ش ان ابن عمر واسا كانا يرفعان في التكبيرات كلها وقوله القيام وذلك لانه صلعم لم يصل
على جنازة الا قائما ولانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام كسائر الصلوات وجه الاخير ان المقصود الدعاء
وهو حاصل مع القعود وان كان القيام افضل فلنا لا نسلم لعم الذي في الانتصار والبحر عن ح انها تصح من
قعود مطلقا وفي البرهان عنه تصح خلف الولي القاعد اذا كان مريضا لا يمكنه القيام ونسا عليه في
الكتاب في قوله التسليمتان وذلك لقوله صلعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قوله التعوذ
والتوجه وذلك كغيرها من الصلوات وهذا احد وجهين ذكرهما في الانتصار واختاره والثاني
لا يندبان لانها مبنية على الاختصار وعدم التراخي فقد امرنا بالتعجيل وقوله ثم تقرا الفاتحة ندبا وذلك
لقول ابن عباس لما سئل عن القراءة فقال هي سنة وهو توقيف وحجة ش انه صلعم صلى على جنازة فقرا بعد
التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ومثل قوله يحكى عن ابن عباس وابن الزبير واحمد واسحق وداود وحجة
ح وح قول ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلعم قراءة في صلاة الجنازة بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من
اطيب الكلام ما شئت فلنا معارض بقول ابن عباس وقوله ثم يصلي على الملائكة والانبياء يعني فيقول
اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن
جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته
واد خلنا في شفاعته واجعلنا واياه الجنة وان دعا بعد ذلك جاز وقوله الى اخره فيقول سبحان من سبحت
له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد
اتاك معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلعم والذي وسلم
اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد